

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُ أَكْبَرُ
الْإِسْلَامُ مُبِينٌ

هيئة البحوث والإفتاء

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ



التاريخ: ٢٥/٢/١٤٣٦

رقم الفتوى: ٤٠

السؤال: ما حكم كشف عيون النساء بحيث يظهر بعض خدها؟

الجواب

قال تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِي قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفُنَ فَلَا يُؤْذِنُ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (٥٩) الأحزاب: ٥٩

قال ابن عباس رضي الله عنهما : يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة.

وقال محمد بن سيرين: سألت عبيدة السليماني عن قول الله "يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ" فغطى وجهه وأبرز عينيه يسرى.

ولا يخفى أن كشف العينين فيه فتنة خاصة إذا كانت مكحلة، كذلك إذا ظهر شيء من خدها، فينبغي أن تغطي عينيها ولو بشيء رقيق بعدها عن الفتنة.



ديوان البحوث والافتاء